٢ - المواقيت

- **المواقيت**: جمع ميقات، وهو مكان العبادة وزمنها.
- **حكمة تعيين المواقيت:**

لما كان بيت الله الحرام معظَّماً مشرَّفاً جعل الله له حصناً وهو مكة، وحِمَىً وهو الحرم، وللحَرم حُرُم وهي المواقيت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بالإحرام؛ تعظيماً لله تعالى ، ولبيته الحرام ، وتشريفاً لزوار بيته الحرام.

- **أقسام المواقيت:**

المواقيت قسمان:

القسم الأول: مواقيت زمانية ، وهي بالنسبة للحج أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة) ، والعمرة في كل وقت.

فبداية الإحرام بالحج تبدأ في أول شوال، وآخر وقت بدء الإحرام بالحج قبل فجر ليلة النحر.

وجميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا طواف الوداع، وإلا الطواف والسعي للمعذور، فيجوز تأخيرهما إلى نهاية ذي الحجة.

القسم الثاني: مواقيت مكانية ، وهي التي يُحرِم منها من أراد الحج أو العمرة، وهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة (٤٢٠) كيلو متر تقريباً،وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى (وادي العقيق)،ومسجدها يسمى مسجد الشجرة.

وهذا الميقات يقع جنوب المدينة ، بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وتستحب الصلاة للمُحْرِم في هذا الوادي المبارك.

الثاني: الجُحْفة: وهي ميقات أهل الشام ، وتركيا ، ومصر، والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية شرق رابغ، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو متر تقريباً.

ويُحرِم الناس الآن من (رابغ) الواقعة غرباً عنها على ساحل البحر.

الثالث: يَلَمْلَم: وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها، ويلملم واد وجبل يبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متر تقريباً.

ويُحرِم الناس الآن من السعدية التي تقع على وادي يلملم من جهة الساحل الغربي.

٤- **قرن المنازل** : وهو ميقات أهل نجد ، والطائف ومن حاذاه أو مر به ، وهو المشهور الآن بـ (السيل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلومترتقريباً، ووادي مَحْرَم هو أعلى قرن المنازل، ويمر به طريق الهَدا إلى مكة.

٥- **ذات عِرْق**: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها، وهي واد، وتسمى (الضريبة)، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومترتقريباً.

ومن كان منزله دون المواقيت من جهة مكة أحرم منه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. متفق عليه[1].

- **حكم تجاوز الميقات بلا إحرام:**

١- لا يجوز لحاج أو معتمر تجاوز الميقات بلا إحرام، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه.

٢- من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ثم أنشأ نية الحج أو العمرة فيُحرِم من حيث أنشأ النية ، إلا العمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحل، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية.

- **ميقات مَنْ دون المواقيت :**

ميقات من كان دون المواقيت للحج أو العمرة أو لهما معاً من منزله حيث أنشأ النية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حيثُ أنشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ. متفق عليه[2].

- **ميقات القادم إلى مكة:**

١- القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

فإن كان مفرداً أو قارناً طاف وسعى، ثم بقي على إحرامه حتى يرمي ويحلق يوم النحر.

وإن كان متمتعاً أكمل عمرته ، ثم لبس ثيابه، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه في مكة، ثم خرج إلى منى.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً فَقَالَ لهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدى لَفَعَلْتُ مِثلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا . متفق عليه(١).

٢- من قدم إلى مكة للحج أو العمرة، ثم أكمل نسكه، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى له أو لغيره، فعليه أن يخرج إلى الحل كالتنعيم ليُحْرم بالعمرة منه.

أما إذا أراد الحج بعد عمرته فيُحرِم للحج من مكانه في مكة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أنها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ فَقَالَ لهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحمَنِ إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. متفق عليه(٢).

- **صفة الإحرام في الطائرة:**

١- من ركب الطائرة مريداً للحج، أو العمرة، أو لهما معاً ، فإنه يُحرِم بالطائرة إذا حاذى أحد المواقيت ، فيلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي الإحرام، فإن لم تكن معه ملابس الإحرام أحرم بأي إزار ورداء من أي صنف كالشراشف ونحوها، فإن لم يجد جعل ثوبه إزاراً، وجعل غترته رداءً، فإن لم يكن عليه إلا السراويل ونحوها كالبنطلون أحرم بها، وإذا نزل من الطائرة لبس ملابس الإحرام متى وجدها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». متفق عليه(٣).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦) ، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

٢- لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويُحرم منه، فإنْ فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه وهو الجحفة.

٣- من سافر إلى جدة لحاجة، ثم طرأ له أن يعتمر، أحرم من مكانه.

ومن قصدها للعمل ، ثم العمرة ، أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجحفة، ثم توجه إلى مكة لأداء العمرة.

- **حكم من مر بميقاتين:**

يجب على من يمر بميقاتين وهو يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوز أولهما إلا مُحْرِماً، فيُحْرِم من أول ميقات يمر به.

فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم كأهل أوربا وأمريكا وأفريقيا بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة أحرم من ذي الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى ميقاته الجحفة ؛ لأن المواقيت لأهلها ولمن مر بها ممن أراد الحج أو العمرة.